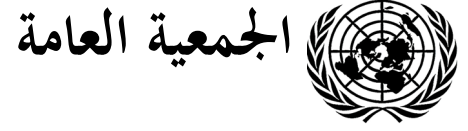


Distr.: Limited
15 March 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة السابعة والثلاثون
نيويورك، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان

تستنسخ هذه المذكرة ورقة وردت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان، في سياق التحضير للدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل الثالث. والورقة المذكورة مستنسخة في مرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

مقترح لخطة عمل الفريق العامل الثالث مقدّم من وفود إسرائيل وشيلي واليابان

ألف - مقدمة

في دورة الفريق العامل السادسة والثلاثين، شجعت الدول الأعضاء على التشاور وتقديم مقترحات خطية بحلول الدورة التالية من أجل إعداد خطة عمل للمرحلة الثالثة من ولاية الفريق العامل. ويجسد هذا المقترح بشأن خطة العمل رأي وفود إسرائيل وشيلي واليابان.^(١)

وتتوخى خطة العمل المقترحة هنا تطبيق إصلاح مجد وقابل للتحقيق، من خلال معالجة ما يلي:

١- 'كيفية القيام، خلال المرحلة الثالثة من ولاية الفريق العامل، بمعالجة بعض أو جميع الشواغل التي رأى الفريق العامل استصواب إجراء إصلاحات بشأنها خلال المرحلة الثانية من ولايته؛

٢- 'مسائل مثل التسلسل، والأولوية، والتنسيق مع المنظمات الأخرى، والمسارات المتعددة، وسبل مواصلة الفريق العامل عمله في فترة ما بين الدورات، وأية مسائل أخرى ترى هذه الوفود أن من الضروري النظر فيها.

وكملاحظة عامة، نود أن نشدد على أن الفريق العامل ينبغي أن يوفر المرونة وأن يأخذ في الحسبان آراء ووجهات نظر طائفة واسعة من الجهات المعنية^(٢) فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

باء - معلومات أساسية

على مدى العقدين الماضيين، واجهت العديد من الدول الأعضاء أنواعاً مختلفة من الشواغل التي أثّرت في إطار تجربتها في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي المرحلة الأولى من ولاية الفريق العامل، حدد الفريق قائمة الشواغل على النحو المبين في الجدول أدناه.

المسائل المثيرة للشواغل	الفئات العريضة من الشواغل
التفسيرات المتباينة وغير المبررة للمعايير الموضوعية، والتفسيرات المتباينة وغير المبررة المتعلقة بالولاية القضائية والمقبولية، وعدم الاتساق الإجرائي غير المبرر	عدم اتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وعدم تماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها

(١) نود أن نشكر الأمانة على الوثائق A/CN.9/964 و A/CN.9/WG.III/WP.149 و A/CN.9/WG.III/WP.158.

فقد ساعدتنا هذه الوثائق على صياغة هذا المقترح بشأن خطة العمل.

(٢) لأغراض هذه الورقة، هذه الجهات المعنية هي: الدول الأعضاء في الفريق العامل والمراقبون والأكاديميون والممارسون وسائر ممثلي المنظمات المعنية ذات التجربة و/أو الخبرة في هذا الميدان الذين يحضرون اجتماعات الفريق العامل.

المسائل المثيرة للشواغل	الفئات العريضة من الشواغل
الافتقار إلى إطار لمعالجة الإجراءات المتعددة	
محدودية قدرة الآليات الحالية على معالجة التضارب والخطأ في قرارات التحكيم	
المحكّمون وصناع القرار	الافتقار، أو الافتقار الظاهر، لضمانات كافية للاستقلالية والحياد
كفاءة وفعالية وشفافية آليات الإفصاح والاعتراض	قلة التنوع المناسب على مستوى صناع القرار
مؤهلات صناع القرار	
تكاليف قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها	طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها
عدم وجود آلية لمعالجة القضايا العبيثة أو غير الوجهية	توزيع التكاليف في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
توفير ضمانات التكاليف في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الشواغل المتعلقة بالتمويل المقدم من طرف ثالث (ستطرح للمناقشة)
الفئات الأخرى التي قد تثار في المستقبل	

جيم - المرحلة الثالثة من ولاية الفريق العامل - وضع الحلول

تفتقر العديد من المعاهدات الاستثمارية الأقدم أو المنتمة إلى "الجيل الأول" في الوقت الراهن إلى حلول للشواغل التي استبناها الفريق العامل حتى الآن.^(٣) ومع ذلك، فاتفاقات "الجيل الأول" هذه هي التي تعالج في إطارها العديد من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتي تثير العديد من هذه الشواغل.^(٤)

(٣) تشمل العديد من الاتفاقات الحديثة أيضا تنقيحات للالتزامات الموضوعية من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالتماسك والاتساق والصحة. وعلى الرغم من أن الإصلاح الجوهرى يتجاوز نطاق ولاية الفريق العامل، نلاحظ أن الاختلافات في الالتزامات الموضوعية تثير أيضا الشواغل التي استبينت في المرحلة الثانية.

(٤) انظر، على سبيل المثال، قاعدة بيانات الأونكتاد: من بين ٩٣١ قضية من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بالاستناد إلى الاتفاقات الاستثمارية الدولية، نظر في ٧٨٣ قضية في إطار الاتفاقات الاستثمارية الدولية التي أبرمت قبل عام ٢٠٠٠ (٨٤ في المائة)؛ مذكرة الأونكتاد بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقات الاستثمارية الدولية "تحسين نظام تسوية المنازعات الاستثمارية: الأدوات السياسية التي يعتمد عليها الأونكتاد" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، الصفحة ١٣ ("هناك العديد من المعاهدات القديمة: أبرم أزيد من ٢ ٥٠٠ اتفاق استثماري دولي سار في الوقت الراهن (٩٥ في المائة من مجموع المعاهدات السارية) قبل ٢٠١٠.... واستندت قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المعروفة كلها تقريبا إلى تلك المعاهدات."؛ الأونكتاد؛ تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٨، الصفحة ٩٣ ("تعود غالبية الاتفاقات الاستثمارية الدولية المحتج بها في عام ٢٠١٧ إلى الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي").

والفريق العامل مكلف، في هذه المرحلة من ولايته، بمهمة اقتراح حلول للشواغل المستبانة. وترد في المرفق الأول قائمة إرشادية بالحلول الممكنة التي توجد في الاتفاقات الحديثة.

١- مبادئ معالجة الشواغل الرئيسية في المرحلة الثالثة من ولاية الفريق العامل

١' الطرائق المعتمدة في تدابير الإصلاح

ينبغي أن يكون لدى الفريق العامل القدر الأقصى من المرونة في وضع مجموعة من الحلول ذات الصلة، التي يمكن أن تختلف من حيث الشكل،^(٥) والتي يمكن للدول الأعضاء أن تختار اعتمادها، تبعاً لاحتياجاتها واهتماماتها المحددة، بما في ذلك تلك التي تخص البلدان النامية. ويمكن أن يحدّد شكل الحلول حسب طبيعة الشاغل الذي يسعى الإصلاح إلى معالجته وأن يتيح المرونة في اعتماده.^(٦) ويمكن لهذه الحلول أن تشكل "مجموعة" من الخيارات التي يمكن للدول الأعضاء أن تعتمد عليها منفردة أو مجتمعة أو في مجملها كمجموعة.

ويمكن إدراج هذه الخيارات المكونة للمجموعة في اتفاقات "الجيل الأول" التي أبرمتها الدول الأعضاء أو أي اتفاقات قائمة، تفتقر إلى هذه الحلول، من خلال تعديل هذه الاتفاقات.^(٧) ومن شأن النهج المعتمد على "المجموعة" أن يوفر للدول قدراً أقصى من المرونة في تعديل ممارساتها من أجل سد الثغرات التي تعترى تلك الاتفاقات وتلبية الاحتياجات الراهنة.

ومن السمات الرئيسية لنهج "المجموعة" هذا توفير الحلول المقترحة المتاحة على مراحل من أجل العمل أولاً على معالجة ما استبين من الشواغل الأكثر إلحاحاً. ويمكن أن يكون لبعض الحلول أثر مادي فوري على بعض الشواغل المستبانة. وسيمكّن نهج "المجموعة" هذا من تجنب الحالة التي ينبغي فيها للفريق العامل أن يستكمل توفير جميع الحلول قبل اعتماد الدول الأعضاء لأي إصلاحات.

(٥) على النحو المبين أدناه، قد تشمل الأشكال التي يمكن أن تتخذها الحلول: '١' مدونات قائمة بذاتها؛ '٢' تعديلات تتعلق بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بالتحديد وتدخل على النص الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم؛ '٣' الصكوك القانونية غير الملزمة، مثل "أفضل الممارسات" ومجموعات الأدوات ذات الصلة؛ '٤' تعديلات على المعاهدات.

(٦) على الرغم من أن الفريق العامل قد حدد قائمة واسعة من الشواغل، فهذا لا يعني أن كافة الدول تواجه جميع هذه الشواغل بالضرورة. ومن ثم، فتوفير الحد الأقصى من المرونة في وضع مجموعة من الحلول ذات الصلة ينبغي أن يكون بمثابة مسلمة من أجل تمكين الدول من اختيار واعتماد أفضل الحلول تبعاً لاحتياجاتها واهتماماتها المحددة. ومن شأن هذا النهج أن يتيح أيضاً للدول أن تستوعب داخلياً أي نوع من الحلول وتعتمده وتضمن فعاليته على المستوى الوطني من خلال سبل مختلفة بدلاً من اتباع نهج صارم يمكن أن يعوق أو يعرقل اعتماد الدول للحلول وإدراجها لها على المستوى الوطني.

(٧) من بين الخيارات الممكنة للقيام بذلك استعمال هيكل مماثل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، يسمح للدول بالموافقة صراحة على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على معاهدات متعددة من خلال اعتماد الاتفاقية.

٢' ترتيب الشواغل المستبانة حسب الأولوية

نرى أنه ينبغي للفريق العامل، لكي يتسنى له إحراز تقدم فعال في مناقشاته بشأن هذه المسألة، أن يرتب الشواغل المستبانة حسب الأولوية في المرحلة الثانية من ولايته. ويمكن تحقيق ذلك بطرائق شتى، منها الاستناد إلى آراء الدول الأعضاء بشأن خطورة الشاغل وأضراره ومدى انتشاره وأهميته بالنسبة لإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكذلك في إطار الاستعراض العام للإصلاح المنشود.

٣' ترتيب الحلول المقترحة حسب الأولوية

بغية كفالة أقصى قدر من الفورية في آثار الإصلاح وبغية تطبيقه بشكل أوسع على قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ينبغي للدول الأعضاء أولاً اعتماد إصلاحات من أجل معالجة الشواغل المحددة التي يوجد توافق كبير في الآراء بشأنها، مع مواصلة استكشاف النطاقات الممكنة للحلول الخاصة بالشواغل التي لا يوجد توافق في الآراء بشأن نوع الإصلاح المناسب لها. وينبغي وضع هذه الحلول دون مراعاة ما إذا كانت ستطبق على النظام الحالي للتحكيم المخصص، وهو مؤسسة دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية، أو على النماذج الأخرى لتسوية المنازعات. ومن شأن ذلك أن يتيح التعجيل أكثر باعتماد الإصلاحات المتعلقة بالاتفاقات المقبلة وأيضاً تيسير اعتمادها بالنسبة للاتفاقات القائمة التي قد يتواصل النظر في المنازعات في إطارها.

ولذلك، ترى هذه الوفود أنه ينبغي للفريق العامل، لدواعي الكفاءة، ترتيب عمله حسب الأولوية واستناداً إلى عدة متغيرات، مثل: درجة التوافق في الآراء داخل الفريق بشأن الحل المقترح، وأهمية الحل بالنسبة للعديد من المسائل المثيرة للقلق، وجدوى الحل ومدى تأثيره.

٤' التعاون مع المنظمات الأخرى

نرى أنه ينبغي للفريق العامل، لكي يتسنى له التصدي للشواغل المستبانة وتفادي الازدواجية، أن يستفيد من أعمال المنظمات الأخرى. فالأعمال الهامة التي اضطلعت بها مؤخرا المنظمات الأخرى، مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في مناقشات الفريق العامل، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً. وبناء عليه، نقترح التعاون مع المنظمات الأخرى، وتشجيعها على المساهمة في مناقشات الفريق العامل.

٥' أسلوب عمل الفريق العامل

ينبغي للفريق العامل الثالث أن يظل مسؤولاً عن النظر في جميع تدابير الإصلاح ووضعها. وبالنظر إلى أهمية التأكد من أن الحكومات هي التي تتولى قيادة عملية الإصلاح، فنقل بعض تدابير الإصلاح إلى مجموعة فرعية أو إلى فريق عامل آخر قد يجعل من الصعب على كثير من الوفود تتبع جميع جهود الإصلاح إذا حددت مسارات متعددة لتطبيقها. وفي هذا الصدد،

نود أن نؤكد على أن أي جهود يبذلها الفريق العامل من أجل تناول تدابير الإصلاح يجب أن تأخذ في الاعتبار القيود المفروضة على كل من الأمانة والدول الأعضاء (بما في ذلك الدول النامية) فيما يخص الموارد، وهي القيود التي قد تختلف اختلافا كبيرا. كما ينبغي لهذه الجهود أن تكون فعالة وسريعة دون تجاوز هذه القيود.

ومع ذلك، قد يكون من المفيد للفريق العامل أن ينظر في إمكانية وجود فرص لتعيين خبراء من الوفود المشاركة، إلى جانب ممثلين عن المؤسسات ذات الصلة والمنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين والجهات المعنية الأخرى، للعمل في فترات ما بين الدورات من أجل وضع المزيد من المقترحات التي ستقدم إلى الفريق العامل.

ويمكن النظر في استخدام موارد الأونسيتال الإضافية في الوقت المناسب، بعد أن يضع الفريق العامل جدولاً زمنياً للإصلاحات ويشرع في مناقشة هذه الإصلاحات.^(٨)

٢- خطة عمل بشأن مناقشة ووضع الحلول

ترى هذه الوفود أنه ينبغي للفريق العامل، توخياً للكفاءة، أن يباشر الأعمال المطروحة على مرحلتين:

١' خطة عمل المرحلة الأولى

- ترتيب الشواغل التي استبناها الفريق العامل حتى الآن حسب الأولوية وفقاً للمبادئ المبينة في القسم جيم-١ من هذه الورقة.
- مناقشة الحلول الممكنة للشواغل المستبناة وإعداد قائمة لها، استناداً إلى عملية ترتيب الأولويات.
- وضع جرد للحلول التي نوقشت أو اعتمدت في إطار الإصلاحات في المعاهدات الحديثة أو في المنظمات الأخرى، والتي تتعلق بالشواغل التي استبناها الفريق العامل حتى الآن.
- تقييم درجة التوافق في الآراء بشأن كل حلٍّ من الحلول الممكنة والتركيز على مجالات التوافق التي يمكن أن تؤدي إلى اعتماد إصلاحات مجدية وقابلة للتحقيق.
- استناداً إلى درجة توافق الآراء وأهمية الحل بالنسبة للعديد من الشواغل وجدواه وأثره، فضلاً عن الآثار المترتبة عليه من حيث التوقيت والموارد، وضع جدول زمني لتناول قائمة الحلول، بدءاً بالحلول التي يمكن أن يكون لها التأثير المادي الأسرع. ويمكن للفريق العامل أن يتفق على أساليب عمل لتنفيذ خطة العمل.

(٨) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.158.

٢' خطة عمل المرحلة الثانية

- وفقا للجدول الزمني وأسلوب العمل اللذين سيتفق عليهما الفريق، ينبغي أن يبدأ العمل من أجل مواصلة تطوير الحلول المقترحة في المرحلة الأولى.
 - سوف يبت الفريق العامل في النهج المناسبة لاعتماد الحلول، ومنها على سبيل المثال:
 - إدراجها كأحكام "نموذجية" بالنسبة للدول الأعضاء حتى تنفذها في إطار ممارساتها المتعلقة بالاتفاقات التي ستبرم في المستقبل.
 - وضع مدونات قائمة بذاتها يمكن للأطراف اعتمادها بالنسبة لمنازعة بعينها.
 - تعديل أو استكمال النص الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم، فيما يتعلق بتطبيقها على المنازعات بين المستثمرين والدول.
 - وضع مذكرات بشأن الممارسة المتعلقة بالصكوك القانونية غير الملزمة أو مجموعات أدوات خاصة بأفضل الممارسات في مجالات مثل إدارة القضايا وسائر المواضيع ذات الصلة التي يمكنها الاستفادة من خبرة المشاركين في الفريق العامل والاسترشاد بها.
 - وضع إطار يتيح تطبيق بعض أو كل التدابير النموذجية التي ستعتمد من أجل تعديل الاتفاقات الاستثمارية الدولية القائمة لديها التي لا تتضمن هذه الأحكام (على غرار النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول).
- ويرد في المرفق الثاني توضيح للكيفية التي يمكن أن تنفذ بها خطة العمل، باستعمال الشاغل المتعلق بحيايد واستقلالية المحكم كمثال.

المرفق الأول

قائمة إرشادية بالحلول القائمة حسب فئة الشواغل^(٩)

الشواغل المتعلقة بالمحكّمين وصنّاع القرار

- وضع مدونة لقواعد السلوك أو إدراج القواعد القائمة المتعلقة بالأخلاقيات (المبادئ التوجيهية الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، على سبيل المثال)
- القواعد التي تقيد/تمنع ازدواجية المهام
- الشروط المتعلقة بالخبرة الخاصة بالنسبة للمحكّمين في قضايا معينة (مثل الخدمات المالية)
- سلطة التعيين المستقلة (من أجل تعيين رئيس هيئة التحكيم، مثلاً)
- قائمة لتعيين المحكّمين المشاركين ورئيس هيئة التحكيم
- الإفصاح عن التمويل المقدم من طرف ثالث
- القواعد الواردة في المعاهدات فيما يخص الاعتراض على المحكّمين
- آلية المراجعة الاستئنافية المنصوص عليها في الاتفاقية

الشواغل المتعلقة بالتكلفة والمدة

- التشجيع على الوساطة والتوفيق وغيرها من الطرائق، من أجل تجنب المنازعات الرسمية
- رفض الدعاوى العبثية
- التعجيل بالنظر في الاعتراضات الأولية
- اشتراط أن يعين المدعون المحكّم عند إقامة الدعوى
- المواعيد النهائية لتعيين المحكّمين الآخرين، بمن فيهم الرئيس
- الأحكام التي تشجّع الأطراف على تعيين الرئيس
- فترة التقادم بالنسبة لإقامة الدعاوى
- التنازل عن الدعوى من الشركة الأم/الشركات الفرعية بعد إقامة دعوى في إطار معاهدة مختلفة
- الضم الطوعي للدعاوى المتماثلة التي تقيمها أطراف مختلفة بموجب نفس المعاهدة

(٩) تجسّد هذه القائمة بعض الحلول الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149 (مذكرة من الأمانة بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول).

- المبادئ التوجيهية لإبراز المستندات بغية تجنب ما يسمى "بحملات التصيد" (مثل قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن تسجيل الأدلة في التحكيم الدولي)
- اشتراط إجراء التحكيم في دولة تطبق اتفاقية نيويورك، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك
- اشتراط تصرف هيئات التحكيم والأطراف بطريقة سريعة وفعالة من حيث التكلفة
- القيود المفروضة على هيئات التحكيم والأطراف فيما يخص الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة
- الإذن الصريح لهيئات التحكيم بإصدار أوامر بشأن تكاليف وأتعاب المحامين
- الوقف التلقائي للدعوى المتخلية عنها

الشواغل المتعلقة بعدم اتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وعدم تماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها

- التنازل عن القدرة على متابعة الدعوى المعلقة أو إقامة دعوى جديدة في محافل أخرى لتسوية المنازعات. بمجرد عرض الدعوى على التحكيم (أي "المسار في اتجاه واحد")
- التنازل عن الدعوى من الشركة الأم/الشركات الفرعية بعد إقامة دعوى في إطار معاهدة مختلفة
- الضم الطوعي للدعوى المتماثلة التي تقيمها أطراف مختلفة. بموجب نفس المعاهدة
- الشروط المتعلقة بالخبرة الخاصة بالنسبة للمحكّمين في قضايا معينة (مثل الخدمات المالية)
- المذكرات المقدمة من الأطراف غير المتنازعة بشأن تفسير المعاهدات
- المذكرات الأخرى المقدمة من أطراف ثالثة (ليس فقط بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة)
- التفسيرات المشتركة الملزمة من جانب الأطراف لأحكام المعاهدات
- الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم
- استعراض الأطراف المتنازعة لمشاريع قرارات التحكيم، والإشعارات الموجهة للأطراف الأخرى المتعاهدة
- نشر المرافعات وقرارات التحكيم، وغيرها من وثائق القضايا المتعلقة بتفسير المعاهدات
- آلية المراجعة الاستئنافية المنصوص عليها في الاتفاقية

المرفق الثاني

توضيح كيفية تنفيذ خطة العمل – حياد المحكم واستقلاليتيه

قد يكون من المفيد تقديم مثال على كيفية تطبيق خطة العمل المقترحة فيما يتعلق بالشواغل المعرب عنها بشأن حياد المحكم واستقلاليتيه. وخلال المرحلة الأولى، سيجري تحديد درجة توافق الآراء والإصلاحات الممكنة بخصوص هذا الموضوع.^(١٠) فاستناداً إلى المناقشات التي أجراها الفريق العامل حتى الآن، أدى السلوك الأخلاقي للمحكمين ودوافعهم إلى التعبير عن القلق على نطاق واسع. كما أسفرت المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل عن توافق عام في الآراء مفاده أن الإصلاح المتعلق بهذه المسألة يحظى بالأولوية وأن وضع مبادئ توجيهية مشتركة من أجل تنظيم السلوك الأخلاقي للمحكمين سيكون بمثابة إصلاح مستصوب.^(١١)

وفي المرحلة الثانية، ستطبق إصلاحات محددة تستند إلى الإصلاحات القائمة مع فسخ المجال للابتكار، حسب الاقتضاء. وفي الوقت الراهن، هناك نماذج عديدة للإصلاح في مجال أخلاقيات المحكمين، ولكن ليس هناك مبادئ توجيهية أو قواعد أخلاقية متفق عليها على نطاق واسع وضعتها الحكومات من أجل معالجة المسائل الأخلاقية المحددة التي تنشأ في إطار المنازعات بين المستثمرين والدول. فالسعي إلى إصلاح الأخلاقيات من خلال مدونة قواعد سلوك خاصة بالمحكمين قد يتيح مواءمة هذه النماذج. ويمكن أن يكون لإصلاح الأخلاقيات أثر فوري على قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لأن هذه الإصلاحات يمكن أن تكون مهيكلية بشكل يسمح باعتمادها في إطار قواعد التحكيم القائمة. وفي الوقت نفسه، فإن الإصلاحات المتعلقة بالأخلاقيات لا تبت مسبقاً فيما إذا كان ينبغي مواصلة تسوية القضايا المتعلقة بالمنازعات بين المستثمرين والدول في إطار التحكيم المخصص أو في إطار مؤسسة دائمة، مع الاحتفاظ بالمسألة الأوسع نطاقاً والمتمثلة في الإصلاح المؤسسي أو الهيكلي حتى تخضع لمزيد من الدراسة.

(١٠) الوثيقة A/CN.9/964، الفقرات ٦٦-٧٢.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٧٣-٨١.